مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 493 – 404)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء

The condition of interest and the effect of its demise in the course of the proceedings: Comparative analytical study in the light of the provisions of the legislation and the jurisprudence

ط. د بن طاع الله زهيرة [1]

باحثة دكتوراه -مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس (الجزائر)

zahira.bentaallah@univ-sba.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
21 جانفي 2019	30 جوان 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

يعتبر شرط المصلحة من أهم الشروط الموضوعية التي يقف عليها قبول الدعوى من عدمه، فهي الضابط الضامن لجدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي سطرها لها القانون، طبقا لقاعدة الفقهية "لا دعوى بدون مصلحة". وفي هذا الصدد تهدف الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على مدلول شرط المصلحة في الدعوى القضائية وأثر زواله أثناء السير في الدعوى على صحة الإجراءات في ظل الإشكالات القانونية المثارة في هذا الشأن وفق مقتضيات أحكام التشريع والاجتهاد القضائي.

الكلمات المفتاحية: شرط المصلحة؛ التقاضي؛ زوال؛ الدعوى؛ التشريع؛ الاجتهاد القضائي.

Abstract :

The requirement of interest is one of the most important objective conditions on which to accept a claim, as it is the guarantor of the seriousness of the case and not to be out of the purpose established by the law, according to the doctrine, "No claim without interest". In this regard, the paper aims to highlight the meaning of the requirement of interest in the case and the effect of its demise during the proceedings on the validity of the proceedings under the legal problems raised in this regard, in accordance with the requirements of the provisions of the legislation and the jurisprudence.

Keywords: *The condition of interest; litigation; discontinuance; claim; legislation; jurisprudence .*

[2] المؤلف المرسل: ط.د. بن طاع الله زهيرة ـــــــ *Email: bentaallahzahira22@gmail.com*

مقدمة:

إن حق اللجوء إلى مرفق القضاء مكفول دوليا ودستوريا بفعل ما أقرته المواثيق والاتفاقات الدولية، وهذا الحق مقيد بمجموعة من الشروط التي تكفل الحد من التعسف في استعمال الحق في التقاضي، من بينها تطويقها بشروط يقف عليها قبول القضاء النظر في الدعوى من عدمه اصطلح عليها المشرع بـــ "شروط قبول الدعوى".

ولقد نظمها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] الذي تولى تحديد إجراءات التقاضي أمام الجهتين العادية والإدارية، وشروط القبول تضمنتها نص المادة 13 منه فأكدت: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

وعلاقة المصلحة بالدعوى علاقة مشروطية فعدم وجود شرط المصلحة يستلزم بالتبعية عدم وجود الدعوى، ولكن وجود شرط المصلحة في الدعوى لا يستلزم الحكم له بها، وبالتالي فعدم الوصول للغاية المرجوة لا يعني انعدام المصلحة وإنما لعدم الإثبات.

وفي هذا السياق، يطرح الإشكال التالي: إذا كان يلزم لقبول الدعوى تحقق شرط المصلحة، فما مدى ضرورة استمرارية شرط المصلحة في الدعوى وأثر زوالها أثناء السير فيها؟

تكمن الغاية من البحث في طيات هذا الموضوع بالتحديد إلى كمّ الإشكالات القانونية التي يثيرها شرط المصلحة في الدعوى لاسيما من الناحية العملية، في ظل اقتضاب النصوص القانونية في هذا الشأن وقلة الاجتهادات القضائية الوطنية، ما دفع بنا إلى الغوص في طياته من منظور التشريع الوطني والمقارن.

منهج الدراسة:

اعتمدت الورقة البحثية على المنهج التحليلي للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية الوطنية وخليفتها من التشريعات والاجتهادات المقارنة، وذلك وفقا للمحورين الآتيين:

المحور الأول: طبيعة شرط المصلحة في الدعوى القضائية.

المحور الثاني: اثر زوال المصلحة على صحة إجراءات الخصومة.

المحور الأول: طبيعة شرط المصلحة في الدعوى القضائية

إن المصلحة هي الحاجة للحماية القضائية فهي التي تحدد حقوق الأفراد في اللجوء إلى القضاء، كما تتولى في الوقت نفسه ضبط وظيفة القضاء ورسم نطاقه، فحتى يقوم هذا الأخير بدوره لابد من وجود نزاع أو اعتداء أو إنكار للحقوق فلا مجال لتعطيله برفع دعوى عديمة الجدوى لانعدام المصلحة فيها وهو ما يسمى بالدعوى الكيدية.

وفي هذا السياق نظم المشرع الجزائري شرط المصلحة واعتبره من ضمن شروط قبول الدعوى، فنص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

هذا الشرط يستوي أن يكون أمام جهات القضاء العادي أو الإداري، فهو شرط لقبول أي دعوى أمام القضاء، إلا أن أوصافة وتقدير وقته وطبيعة الدفع المثار بشأنه يختلف في الدعوى العادية عن الإدارية.

أولا – مدلول شرط المصلحة:

المصلحة هي مناط الدعوى فلا دعوى دون مصلحة « *Pas d'intérêt pas d'action* »، فهي النتيجة أو الفائدة التي يجنيها المدعي من اللجوء إلى القضاء. وقد اتفقت جل التشريعات المقارنة[2] على أهمية شرط المصلحة في الدعوى فهي الأساس ليس لقبول الدعوى فقط وإنما لقبول كل طلب أو دفع أو طعن[3] أو أي إجراء من الإجراءات القضائية [4].

1. أقسام المصلحة:

تنقسم المصلحة من حيث الحق الذي تعتمد عليه إلى مصلحتين: مصلحة مادية وأخرى أدبية وهذا كالآتي:

أ- المصلحة المادية:

وهي تلك التي تستند إلى حماية الحقوق المكونة للذمة المالية، وهذه الحقوق هي منفعة مادية يحميها القانون قد تكون عينية كما قد تكون شخصية. وتختلف المصلحة المادية عن المصلحة الاقتصادية التي لا تستند في أساسها إلى أي حق أو مركز قانوني يقره القانون ما يجعلها غير كافية لقبول الدعوى ومثال ذلك: الدعوى التي يرفعها العامل للمطالبة بالزيادة في أجره نظرا لغلاء المعيشة وارتفاع الأسعار، فهذه مصلحة اقتصادية بحتة لا تكفي لقبول الدعوى.

ب- المصلحة الأدبية:

وتستند إلى حقوق معنوية أو أدبية- وتهدف إلى حماية حق أدبي لرافع الدعوى كدعوى التعويض عن الضرر الأدبي[5]. وهي الحقوق الأدبية التي تكون محل حماية قانونية هي تلك المتعلقة بالحقوق الشخصية والتي يكتسبها الإنسان بوصفه أنسانا كالحق في الحياة والحق في العمل وفي حرية التنقل وغيرها.

وسواء كانت المصلحة مادية أو أدبية فهي كافية لقبول الدعوى طالما أنها تستنجد إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون.

2. خصائص المصلحة:

إن المصلحة كشرط لقبول الدعوى مقيد بجملة من الخصائص والأوصاف نوردها كالآتي:

أ- المصلحة شخصية ومباشرة:

ومفاد ذلك أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، أو من ينوب عنه كالوصي بالنسبة للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل. فلا تقبل الدعوى أمام القاضي كقاعدة عامة إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه وهو ما درج الفقه والقضاء على التعبير عنه بشرط الصفة (سيتم التفصيل فيه في العنصر القادم).

والحديث عن المصلحة الشخصية في الدعوى يقتضي أن تكون مباشرة كأصل عامة باستثناء بعض الحالات التي خرج عنها المشرع وهذا في حالة الدعوى غير المباشرة التي تجيز للدائن المطالبة بما لمدينه من حقوق لدى الغير والتي نظمها القانون المدني الجزائري[6] في المواد 234 و235 و236 منه. ودعاوى النقابات والجمعيات المخول لها قانونا حق التقاضي باعتبارها شخصا معنويا دفاعا على حقوقها أو على المصالح الخاصة بأعضائها وهي ما تسمى بالمصلحة الجماعية أو المصلحة المشتركة.

ب- المصلحة القائمة أو المحتملة:

ويقصد بالمصلحة القائمة، لجوء المتقاضي للمطالبة بالحماية القضائية نتيجة وقوع اعتداء على حقه، ترتب عليه حرمان من المنافع أو المزايا التي كان يتمتع بها قبل وقوع هذا الاعتداء الأمر الذي ألحق به ضررا حالا وأكيدا. ومن ثم تتحقق مصلحته بإزالة هذا الاعتداء وإصلاح الضرر المترتب عنه.

ولكن في بعض الحالات قد تتقرر للشخص مصلحة محتملة غير مؤكدة، اعترف القانون لصاحبها بحق اللجوء إلى القضاء لدفع ضرر محدق. وقوام المصلحة هذا لا يلزم المدعي بوجوب إثبات حقه حتى تقبل دعواه فهناك فرق واسع بين الحق والدعوى، ومن ثم يكتفي بإثبات وجود شبهة حق حتى تكون الدعوى جديرة بعرضها أمام القضاء[7]. وعلى سبيل المثال نجد تطبيقات المصلحة المحتملة في دعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى التزوير والدعاوى التقريرية وغيرها.

وشرط الاحتمالية هذا اتفقت عليها أغلبية التشريعات فبعد أن نص عليها المشرع الجزائري في المادة 13 السالفة الذكر: " مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "، توسع المشرع الأردني لينص في قانون أصول المحاكمات الأردني في الفقرة الثانية من مادته الثالثة التي نصت: " تكفي المصلحة الاحتمالية إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ".

كما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في قرار صادر عن الدوائر المدنية بتاريخ 03 ماي 2017 جاء فيه: " المقرر ـــ في قضاء محكمة النقض ـــ أن القانون لم يحدد الدعاوى التي يجوز رفعها وإنما اشترط لكي تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون بل يكفى أن تكون المصلحة في إقامة الدعوى محتملة بأن يكون هناك مجرد تهديد جدي على حق من حقوقه، ومما مفاده أن صدور حكم لم يكن الشخص خصماً فيه ولو لم يتم البدء في إجراءات تنفيذه ويمثل تهديداً جدياً على حق من حقوقه يجيز له المبادرة إلى رفع دعوى مبتدئة أمام القضاء العادي بعدم الاعتداد بهذا الحكم قبله باعتبار أن حجيته قاصرة على طرفيه دون أن ينتظر إلى حين البدء في تنفيذه فينازع فيه أمام قاضي التنفيذ ".

ج- المصلحة المشروعة:

المصلحة حق يعترف به القانون ويحميه، ومن ثم فلا يتصور أن تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، ووصف المصلحة هذا جاء منفردا في نص المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي قضت: « *l'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime* ». فلا يتصور الالتجاء إلى القضاء للإدعاء بحق غير محمي قانوني أو مخالف للنظام العام والآداب العامة كما هو الحال بالمطالبة بدين ناتج عن القمار أو المطالبة بدفع فوائد ربوية سواء تم الاتفاق عليها أو لم يتم الاتفاق.

ثانيا - تمييز المصلحة عن شرط الصفة:

قد يتداخل مدلول شرط المصلحة في شرط الصفة، فوصف المصلحة بالشخصية والمباشرة يجعل شرط الصفة الذي هو في الحقيقة شرط مستقل يندمج في مدلول المصلحة، وهو رأي الغالبية من الفقهاء[8]. وفي هذا الشأن ذهب القضاء الإداري إلى اعتبار الصفة وصف من أوصاف المصلحة فهي شكل من أشكالها، ومن ثم يكتفي القاضي الإداري بالتحقق من توافر الصفة للتأكد من أن المصلحة محققة[9].

وتعرف الصفة على أنها القدرة القانونية على رفع الدعوى أمام القضاء والمثول أمامه، فتمارس الدعوى من قبل صاحب الصفة ذو المصلحة نفسه أو من ينوب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية. وفي هذا الصدد قد يكون الشخص صاحب مصلحة ولكن يمنع عليه مباشرة الدعوى بنفسه لعدم كمال أهليته، أما صاحب الصفة فهو نفسه صاحب المصلحة.

ويظهر الفرق بين الصفة والمصلحة بصورة واضحة في الدعوى المرفوعة من قبل الشخص المعنوي، فيكون هذا الأخير هو صاحب المصلحة في الدعوى بينما صاحب الصفة فيها هو ممثله من الأشخاص الطبيعية [10].

المحور الثاني: أثر زوال المصلحة على صحة إجراءات الخصومة

من المتفق عليه أن مناط قبول الدعوى تحقق شرط المصلحة[11]، ومن ثم لا بد من توفرها وقت رفع الدعوى لصحة إجراءات التقاضي وهو ما تم استقراؤه صراحة من مدلول المادة 13 السالفة الذكر: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...". ولقد جرى الاجتهاد القضائي الفرنسي على تأكيد ضرورة توفر المصلحة وقت رفع الدعوى، فرفض قبول دعوى المطالبة بدين آجل لعدم توفر المصلحة إلى حين حلوله، إلا أن محل الخلاف يثور حول مدى إمكانية الاكتفاء بتوفر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى فقط دون اشتراط استمراريته حتى صدور الحكم فيها ؟.

أولا - تقدير وقت توفر المصلحة:

إن القراءة الأولية لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تظهر سكوتا تاما من قبل التشريع في تحديد الوقت اللازم لتوفر شرط المصلحة في الدعوى، فهل يقتصر وقتها على وقت رفع الدعوى ما يترتب عليه صحة الإجراءات حتى ولو زالت المصلحة؟ أم لا بد من أن تستمر حتى صدور الحكم فيها ؟

لقد تباينت الأحكام في هذا الإشكال أمام القضاء العادي والقضاء الإداري كالآتي:

1. تقدير وقت توفر المصلحة أمام القضاء الإداري:

تختلف طبيعة المصلحة بين الدعوى المدنية والإدارية، بحيث يعد في الأولى شرطا لصحة إجراءات التقاضي وفي الثانية شرطا شكليا[12]. ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بضرورة قيام المصلحة وقت رفع دعوى الإلغاء فلا يشترط استمرار بقاء المصلحة حتى الفصل فيها وهذا حفاظا على مبدأ المشروعية الذي يتعين على الإدارة تطبيقه واحترامه، شريطة ألا يكون زوال المصلحة راجع إلى فعل ارتكبه الطاعن أو ينسب إليه شخصيا[13].

وأساس ذلك يرجع إلى كون الدعاوى الإدارية لاسيما دعوى الإلغاء من الدعاوى التي تستهدف إلى حماية المشروعية من تعسف الإدارة، فهذا ما يبرر اعتبار شرط المصلحة فيها شرط بداية فقط يكفي توفره وقت رفع الدعوى، ولا أثر من زواله بعد ذلك على صحة إجراءات التقاضي[14].

وعلى العكس منه سلك مجلس الدولة المصري مسلكا مغايرا، فبعد تأرجح أحكامه لفترة طويلة من الزمن بين اشتراط استمرارية شرط المصلحة حتى يفصل في الدعوى من عدمه[15]. إلى أن استقر أخيرا على اشتراط المصلحة طوال النظر في الدعوى، أي من وقت رفع الدعوى لغاية صدور الحكم الفاصل فيها فأصبح من الأمور المسلمة بها، فقضت في أحد قراراتها: "لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنه يتعين توفرها واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة

لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها، فإذا كانت هذه المصلحة منتفية أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة"[16].

2. تقدير وقت توفر المصلحة موقف القضاء العادي:

في ظل غياب تام لأي اجتهاد للمحكمة العليا الجزائرية يفصل فيما إذا كان شرط المصلحة شرط ابتداء فقط في الدعوى أم شرط بقاء، وهو ما يوحي على تبنيه الاتجاه العام الذي يؤكد على ضرورة استمرار شرط المصلحة منذ لحظة رفع الدعوى لحين الفصل فيها. فمادام شرط المصلحة أساس في الدعوى، ترتبط به وجودا وعدما كما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 13 سالفة الذكر، فهذا يبرر اشتراطها طيلة إجراءات التقاضي ولا مجال للحديث عن صحة الإجراءات في انتفائه.

وفي هذا السياق، نرصد اجتهاد لمحكمة النقض المصرية التي وبعدما أقرت مبدأ يقضي باعتبار شرط المصلحة شرط ابتداء فقط، حيث قضت في قرار لها صادر في أوت 1996 : "تخضع الدعوى من حيث شروط قبولها وإجراءاتها للقانون الساري وقت رفعها فإذا انعقدت الدعوى صحيحة بين طرفيها فلا محل من بعد للتمسك بانتفاء صفة المدعي أو مصلحته في رفعها... ويكفي لتحقق المصلحة والصفة في الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا عبرة بزوالها من بعد ". واستمرت على تأكيد موقفها هذا فترة طويلة من الزمن إلى أن عدلت عنه وأكدت على أن شرط المصلحة هو شرط استمرار، فيتعين عليه البقاء في جميع مراحل الدعوى لحين الفصل فيها وهذا لتعلقها بالنظام العام.

ثانيا – أثر زوال المصلحة أثناء سريان الخصومة:

لما كان شرط المصلحة في الدعوى المدنية شرط استمرارية طبقا لما تم تحليله فيما سبق، فلكل شخص وحتى القاضي إثارته من تلقاء نفسه باعتباره من النظام العام. وفيما يلي توضيح لطبيعة الدفع المثار بشان انتفاء شرط المصلحة في الدعوى، وحجية الحكم الصادر بشأنه.

1. الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة:

لقد تضمن الفصل الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أحكام الدفع بعدم القبول فنصت المادة 67 منه: "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي على التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم...".

باستقراء أحكام هذه المادة نجد المشرع الجزائري قد أورد الدفع بانعدام شرط المصلحة ضمن الدفوع بعدم القبول، وهو دفع لا يوجه إلى الإجراءات (دفع شكلي) ولا إلى الحق المدعى به (دفع موضوعي) وإنما هو دفع ذو طبيعة خاصة[17] يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب

الحق حقه، وما إذا كان من الجائز استعمالها أن شرط الاستعمال متخلف عنها[18]، فهو دفع يهدف إلى إنكار حق الخصم في التقاضي جملة وتفصيلا. وعليه متى انتفى شرط المصلحة في الدعوى يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام شرط المصلحة، والانتفاء هذا من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف[19].

ولقد أكد اجتهاد للمحكمة العليا هذا الاتجاه فأقر: "إن الدفع بعدم القبول يمكن التمسك بيه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف، ذلك أن الحق في الدفع بعدم القبول لا يسقط ولو سبق لصاحب المصلحة أن خاض في الموضوع ".[20]

2. طبيعة الحكم الصادر بعدم القبول:

لم يبين المشرع الجزائري طبيعة الحكم الصادر بعدم القبول عما إذا كان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه تستنفذ المحكمة ولايتها بصدوره من عدمه. ومن ثم لما كان الحكم الفاصل في دفع موضوعي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى من جديد بنفس الأطراف ونفس الأسباب وإلا قضي برفضها لسبق الفصل فيها، ولما كان الحكم الفاصل في دفع شكلي يمثل عائقا مؤقتا لرفع الدعوى يقتصر على إلغاء الإجراءات فقط ومن ثم لصاحب المصلحة تجديد دعواه مادامت لم تسقط لسبب من الأسباب.

وباعتبار الدفع بعد القبول دفع وسط بين الدفع الشكلي والدفع الموضوعي قد يأخذ خاصية أحدها حسب نوع الدفع، لاسيما وأن المشرع الجزائري نص في المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام...". ومن ثم فإن حدود سلطة القاضي في إثارة الدفع هذا من تلقاء نفسه مقيدة بمدى تعلق الدفوع بالنظام العام من عدمه.

فإنه أحيانا يترتب على الحكم بقبوله عدم جواز تجديد الدعوى كما لو تعلق الدفع بسقوط الحق في رفع دعوى الحيازة، وأحيانا يقتصر الحكم فيه على إلغاء الإجراءات فيكون من الممكن رفع الدعوى من جديد كما لو رفعت قبل أوانها.

في سياق ما سبق، فإن حجية الحكم الصادر بعدم القبول تختلف بحسب سبب المؤدي إليه، حتى أن الحكم بعدم القبول لانتفاء المصلحة تختلف آثاره وفق السبب المؤدي لقبول هذا الدفع. فإذا تم قبول الدفع بانعدام المصلحة لعدم شرعيتها تسري عليها أحكام الدفوع الموضوعية فيقضي به القاضي من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ويترتب على قبوله أن يخسر المدعي دعواه بحيث لا يستطيع إعادة رفعها.

أما إذا كان سبب قبول الدفع بانعدام المصلحة هو عدم حلولها، فلا مانع بعد الرفض من إعادة رفع الدعوى بعد زوال المانع هذا وحلول الأجل وبالتالي لا تستنفذ المحكمة ولايتها.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن محكمة النقض المصرية قد فصلت في هذا الإشكال من آخره، فألحقت الدفع بعدم القبول بالدفوع الموضوعية حيث قضت في إحدى قراراتها بأن:" المصلحة في الدعوى سواء كانت حالة أو محتملة شرط بقاء لا ابتداء فقط متعلق ذلك بالنظام العام، ومؤدى ذلك إلحاق الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة بالدفوع الموضوعية وسريان أحكامها عليه "[21].

خاتمة:

طبقا لما سبق، وفي نهاية هذه الورقة البحثية خلصت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

النتائج:

- شرط المصلحة مرتبط بالدعوى وجودا وعدما حيث لا دعوى بدون مصلحة، فهو أساس رفع الدعاوى القضائية والتقدم بالطعون أمامها.

- لقد توسع المشرع الجزائري في تفسير شرط المصلحة، فاعتد بالمصلحة المحتملة لرفع الدعوى لدرء الاعتداء الذي قد يتسبب في ضرر مستقبلي.

- في ظل الغموض التشريعي والقضائي الذي يكتنف تحديد وقت توفر شرط المصلحة أمام القضاء الجزائري، أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي وعلى نحوه سار القضاء المصري ضرورة استمرارية شرط المصلحة في الدعاوى المدنية لحين صدور الحكم الفاصل فيها.

- طبيعة الدفع بانعدام المصلحة هو دفع بعدم القبول متعلق بالنظام العام لارتباطه بصحة إجراءات التقاضي، ومن ثم فللقاضي إثارته تلقائيا وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

المقترحات:

-تفعيل الاجتهادات القضائية الوطنية لتغطية الغموض القانوني والإشكالات العملية التي قد تؤدي لضياع حقوق المتقاضين.

- تبني موقف مجلس الدولة الفرنسي بشأن عدم اشتراط استمرارية شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وذلك حفاظا على مبدأ المشروعية.

الهوامش:

[1] – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 23/ 04/ 2008.

[2] *-Selon l'article 31 du code de procédure civil français: l'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi*

attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre une prétention, ou pour défendre un intérêt déterminé »

كما نص الفصل الأول من مدونة المسطرة المدنية المغربية في فقرته الأولى على أنه: " لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه".

[3] **- أكدت عليه المحكمة العليا الجزائرية في عدة قرارات لها، منها ما صدر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2015/03/09 تحت رقم 970135، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، لسنة 2015، ولقد جاء في حيثياته:"... لكن حيث أنّه لا بد أن تكون للطاعن مصلحة قانونية ومباشرة في الطعن، إذ المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، وإنّما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة، وفي هذا المعنى يتعيّن القول أنه لا يكفي في من يختصم في الطعن بالنقض أن يكون طرفا في الخصومة بل يجب أن تكون له مصلحة أيضا...".**

[4] *-selon le lexique de terme juridique du professeur Guinchard, l'intérêt d'agir se définit comme: « une condition de recevabilité de l'action consistant dans l'avantage que procurerait au demandeur la reconnaissance par le juge du bien-fondé de sa prétention. L'intérêt doit être personnel, direct, né et actuel. Le défaut d'intérêt d'une partie constitue une fin de non-recevoir que le juge peut soulever d'office » , visité: https://www.dalloz-actualite.fr (consulté le 24 décembre 2019 à 14:29)*

[5] **- إن الاعتراف بالضرر الأدبي كأساس للمطالبة بالتعويض عرف عدة محطات في الاجتهاد القضائي الفرنسي، بداية برفض الدعوى الرامية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، فهذا الأخير وإن كان يستحق التقدير والاحترام إلا أن صعوبة تقديره تحول دون قبول الدعوى. ثم انتقل لقبول التعويض عن الضرر الأدبي ما دام متعلقا بضرر مادي حاصل ليصل الاتجاه الحديث إلى الإقرار بكفاية الضرر الأدبي كأساس لقبول التعويض. للمزيد أنظر: أشرف مصطفى عيسى سدر، المصلحة في الدعوى المدنية استنادا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2013، ص: 22 وما بعدها.**

[6] **- الأمر رقم مر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، معدّل ومتمّم.**

[7] **- لحسن فتوخ، "إشكالات شرط المصلحة في الدعاوى والدفوع"، منشور عبر موقع: https://www.maroclaw.com/ تاريخ الاطلاع: 2019/12/10 على الساعة: 21:17.**

[8] **- أنظر: أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص:424، رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية –شروط قبول الدعوى الإدارية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص: 246.**

[9] **- أنظر: الذنيبات محمد جمال، " مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء- دراسة تحليلية مقارنة-"، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 20، العدد 02، 2017، ص: 105 و106.**

[10] **- محمد بن براك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية –دراسة تحليلية في ضوء ديوان المظالم الجديد وما استقر عليه العمل القضائي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2018، ص: 107.**

[11] **- جاء في قرارا لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم 7297 لسنة 75 القضائية: "المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المصلحة هي مناط الدفع والدعوى، ومن شروط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها**

على الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدعي منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته"، أنظر: http://laweg.net/Default.a ، تاريخ الاطلاع: 2019/11/08 على الساعة 19:38.

[12]– تتميز المصلحة في دعوى الإلغاء بمدلول اكثر اتساعا من المصلحة التي تشترط أمام القضاء العادي، فإذا كان ينصرف معناها في هذه الأخيرة أن يكون لرافع الدعوى حقا ذاتيا اعتدي عليه، فإنه وبالنسبة لدعوى الإلغاء لا يشترط أن يكون لرافع الدعوى حق مس به القرار الإداري المطعون فيه، وإنما يكفي أن يكون الطاعن في مركز خاص بالنسبة للقرار المطعون فيه، من شأنه أن يجعل القرار مؤثرا في مصلحة ذاتية للطاعن تأثيرا مباشرا. راجع: محمد الأعرج، "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء – تعليق على قرار الغرفة الإدارية عدد 359 المؤرخ في 2004/03/31–"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 60، جانفي–فيفري 2005، ص: 124 وما بعدها.

[13]– ويأتي موقف مجلس الدولة الفرنسي هذا تكيفا مع المبادئ التوجيهية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بحيث بتاريخ 17 جويلية 2018، تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقفا ضد السوابق القضائية التقليدية لمجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بالمصلحة الحالية. حيث صدر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي، كان قد قضى فيه بفقدان مصلحة الطاعن أثناء الإجراءات. بحيث اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا الحكم شكلي بشكل مفرط وبالتالي يتعارض مع الحق في الوصول إلى العدالة بالمعنى المقصود في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولدى القيام بذلك، تأخذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الاعتبار حقيقة أن طول الإجراءات أمام مجلس الدولة هو أصل فقدان المصلحة الحقيقية لمقدم الطلب، دون أن يكون المجلس قد أدرج هذا الجانب في تقييمه للمصلحة ودون أن يكون مقدم الطلب قادرا على معالجته. للمزيد من التفاصيل أنظر: https://www.eubelius.com/fr/nouvelles/le-conseil-detat-assouplit-lexigence-de-l-interet-actuel تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/03/22 على الساعة 15:41.

[14]– يرى الأستاذ محمد بن براك الفوزان أن التمسك بشرط استمرار المصلحة في الدعوى الإدارية من شأنه تمكين الإدارة من التنصل من المسؤولية وتحصين قراراتها عن طريق الدفع بعدم توفر شرط المصلحة في رافع الدعوى أو انتفائها، ومن ثم تمرير العديد من القرارات الإدارية غير المشروعة وتفويت فرصة إلغائها. للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد بن براك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص: 105 وما بعدها.

[15]– لقد تناقضت أحكام القضاء الإداري المصري حول مدى اشتراط استمرارية شرط المصلحة في الدعوى لفترة من الزمن قبل تبني موقفها الأخير، فكانت تؤكد بعض أحكامها على أن المصلحة مناط الدعوى فيتعين توفرها وقت رفع الدعوى واستمرارية وجودها لحين الفصل فيها – وهو الموقف الحالي–، وفي أحكام أخرى كيفت زوال المصلحة أثناء الدعوى من الأمور الموضوعية التي تنظر فيها المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى. للمزيد من التفاصيل راجع: البوسعيدي مرداس بن ابراهيم بن علي، شرط المصلحة في دعوى مراجعة القرار الإداري في ضوء أحكام محكمة القضاء الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2018، ص: 43–47.

[16]– الذنيبات محمد جمال، " مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء– دراسة تحليلية مقارنة–"، مرجع سابق، ص: 110.

[17]– أقرت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 7593 لسنة 74 الصادر عن الدوائر المدنية في جلسة 2014/04/28 أنه: " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن الدفع بعدم القبول والتي نصت عليه المادة 115 من قانون المرافعات وأجازت إبداءه في أية حالة كانت عليها الدعوى، وهو الدفع الذي يرمى إلى الطعن

بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق في رفعها باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى". منشور عبر موقع: *http://www.laweg.net/Default.aspx?action*

[18] – أنظر: – أحمد أبو الوفا، " الدفع بعدم القبول "، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد 02، 1951، ص: 174.

– الدراجي مصطفى أحمد، " الأحكام الإجرائية للدفوع بعدم القبول "، المجلة الليبية العالمية، العدد 14، 2017، ص: 09.

[19] – أنظر المادتين 68 و69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[20] – قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 2000/12/06 تحت رقم 238442، مجلة المحكمة العليا الجزائرية عدد 02 لسنة 2001.

[21] – قرار محكمة النقض المصرية الصادر عن الدوائر المدنية في الطعن رقم 15441 لسنة 78 جلسة 2017/03/06، منشور عبر موقع: */http://www.soutalomma.com/Article*